المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الأول، 18:1
آذار (2023)

بحث رقم 1

حكم تأبين الميت في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة

The Judgment of Funeral Orations in Islamic Fiqh– A Comparative Study

إسماعيل محمد شندي
Ismail Mohammad Shindi

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2022 /11/28	2023 /2/2	2023/2/8

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.1.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

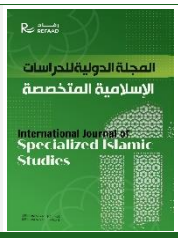

حكم تأبين الميت في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة

The Judgment of Funeral Orations in Islamic Fiqh- A Comparative Study

إسماعيل محمد شندي
Ismail Mohammad Shindi
أستاذ دكتور- جامعة القدس المفتوحة- فلسطين
Professor, Al -Quds Open University, Palestine
ishindi@qou.edu

الملخص:

هدف البحث الحالي بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تأبين الميت، وصولًا إلى القول الراجح الذي يقويه الدليل، في ظل الحاجة الملحة إلى دراسة علمية توضح هذا الأمر وتجليه، ليكون بين أيدي الباحثين وطلاب العلم وغيرهم من المعنيين بمعرفة الحكم الشرعي والتزامه. وقد انبنى من ثلاثة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في التعريف بالتأبين وتاريخه ووقته، والثاني في بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تأبين الميت، والثالث في المناقشة والترجيح. وفي سبيل معالجة هذه المباحث والوصول إلى النتائج المرجوة منها، استخدم الباحث المنهج الوصفي، مستفيدًا من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، باعتبار أن هذه المناهج هي المناسبة لهذا النوع من البحوث والدراسات في العلوم الشرعية. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، لعل أبرزها: أن التأبين هو الثناء على الإنسان، ورثاؤه بعد موته، أو مدحه والبكاء عليه، وأن من الألفاظ ذات الصلة بالتأبين الرثاء والندب، وأن هناك فرقًا بين التأبين والنعي، وأنه لا وقت محدد للتأبين، وأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم التأبين ما بين مجيز، ومحرم، وكاره، واختار الباحث القول بالجواز بشروط.

الكلمات المفتاحية: *حكم؛ تأبين؛ الرثاء؛ الندب، النعي؛ الميت؛ الفقه الإسلامي.*

Abstract:

The current study attempts an exposition of the opinions of Fuqaha' with regard to the issue of funeral orations and arrives at the most probable among them, sustained by evidence, given the urgent need for studies clarifying this matter to place in the hands of interested researchers, scientists and students the knowledge of the judgment concerning such issue. The study consists of three sections and a following conclusion. As such, the first section introduces a definition of funeral orations and elaborates on the history and timing thereof. The second section highlights the opinions of the Fuqaha' and their respective evidence concerning the issue of funeral orations while the third section offers a discussion of these opinions and points out the most probable among them. For this purpose, the researcher sought to employ the descriptive method while deriving from both deductive and inductive methods being well-suited for this type of studies. The study has concluded with the following results: that funeral orations are a sort of compliment, an act of complimenting a dead person, grieving him or her. Elegy and lament are relevant to the concept of funeral orations. There are differences between orations and obituaries as there is not specific time for orations by which a dead person is complemented. Finally, the Fuqaha' have disagreed with the judgement concerning such orations. Some went for allowing them and others favored their prohibition while, still, some others disliked them.

Keywords: *Judgement; Funeral Orations; Lament; Elegy; Obituary; Dead; Islamic Fiqh.*

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وجنده وحزبه إلى يوم الدِّين، وبعد: فهذا بحث علميٌّ مهمٌّ بعنوان:

"حُكمُ تأبينِ الميّت في الفِقْهِ الإسْلاميّ –دِراسَةٌ مُقارَنَةٌ"

انماز العصرُ الحاضرُ بكثرة اجتماعات وحفلات تأبين الموتى، من خلال مدْحهم، واستعراض شيء من سيرتهم، وذكر فضائلهم وأعمالهم، وظهر من خلال وسائل الإعلام دعواتٌ وإعلاناتٌ تدعو النّاسَ إلى حضور مهرجانات التَّأبين التي تقيمها المؤسّساتُ المختلفةُ الرّسميّةُ وغيرُ الرّسميّة، والأقاربُ لفقد سياسيٍّ أو عالمٍ، أو داعيةٍ، أو قريبٍ، وتحثُّهم على المشاركة فيها من خلال إلقاء الكلمات والخطب، وقد يحدث بعض التّجاوز في تأبين الموتى، من خلال القول بما ليس فيهم، أضف إلى ذلك المبالغة في عرض سيرهم، مما يعني الحاجة -الملحّة- لاستجلاء موقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع.

يسعى الباحث -من خلال هذا البحث- إلى وضع لبنةٍ جديدةٍ ومهمّةٍ في بناء الفقه الإسلامي، من خلال حشْد المفردات والأقوال الفقهيّة ذات الصّلة بالموضوع، وبسطها ومناقشة الأدلّة الواردة، في محاولة جادّة للوصول إلى القول الذي يغلبُ على الظّنّ رجحانُه، ووضعه بين أيدي المعنيّين؛ ليكونوا على بيّنة من أمرهم.

مشكلة الدراسة:

تتجلّى مشكلة الدراسة الحالية في الحاجة -الماسّة- إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم والخطباء والوعّاظ بموقف الفقه الإسلامي في مسألة تأبين الميّت، وذلك من خلال جمع أقوال الفقهاء وأدلّتهم الواردة في الموضوع، وبسطها في سفر واحد، ومناقشتها، بغيةَ الوصول إلى الرّأي الرّاجح الذي يُسنِدُهُ الدّليل، في ظلّ عدمِ وفْرةِ دراسةٍ علميّةٍ تعالج مفرداته ومسائله على نحو مُنفرد، وصعوبة وصول غير المتخصّصين للأقوال الفقهيّة المختلفة، وتتبّعهم للأدلّة في مظانّها ومناقشتها والتّرجيح فيما بينها، والسّؤال الذي يلخّص مشكلة البحث الحالي هو: ما حكمُ تأبين الميّت في الفقه الإسلامي؟ وتتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

- ما تعريفُ التَّأبين في اللُّغة والاصطلاح؟
- ما الألفاظُ ذات الصّلة بمصطلح التَّأبين؟
- ما الفرقُ بين التَّأبين والنَّعْي؟
- ما تاريخُ ظهور التَّأبين؟
- ما الوقتُ الذي يقع فيه التَّأبين؟
- ما أقوالُ الفقهاء وأدلتهم في حكم التَّأبين؟
- ما القولُ الرّاجح في حكم تأبين الميّت في الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من الحريصين على معرفة الحكم الشّرعي والتزامه في حياتهم العمليّة، بأقوال الفقهاء في حُكم تأبين الميّت، وصولًا إلى القول الرّاجح الذي يقوّيه الدّليل، وذلك من خلال عرض ومناقشة المفاهيم والموضوعات الآتية:

- تعريف التَّأبين في اللُّغة والاصطلاح.
- الألفاظ ذات الصّلة بمصطلح التَّأبين.
- الفرق بين التَّأبين والنَّعْي.
- تاريخ ظهور التَّأبين.
- وقت التَّأبين.
- أقوال الفقهاء وأدلّتهم في حكم التَّأبين.
- القول الرّاجح في حكم تأبين الميّت في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهميّة هذه الدراسة من أهميّة موضوعها، إذ جاءت لتعالج مسألةً مُهمّة في موضوع فقهيٍّ يُعنى به كلُّ باحث وطالب علم وواعظ وخطيب وحريص على معرفة الحكم في مسألة تأبين الميّت في الفقه الإسلامي، من خلال التّعريف بالتَّأبين، وبيان الألفاظ ذات

الصّلة به، والفرق بينه وبين النَّعْي، وبيان تاريخ ظهور التَّأبين ووقته، وحشْد الأقوال الفقهيّة الواردة في الموضوع، وعرض الأدلّة، ومناقشتها؛ للوصول إلى القول الرّاجح الذي يقوّيه الدّليل، دون تعصّب لقول على آخر إلّا بالدّليل.

الدراسات السابقة:

لقد تناثرت مفرداتُ هذا الموضوع في الكتب والموسوعات الفقهيّة القديمة، تبعًا لأقوال المذاهب الفقهيّة المختلفة، وفي مصادر شروح الأحاديث النّبوية، وفي كتب اللُّغة.

أما في الدّراسات المعاصرة، فلم يعثر الباحث -بعد الفحص والتّحرّي الدّقيق في المكتبات ومواقع الإنترنت- على دراسة علميّة تعالجُ هذا الموضوع، وتتناول مسائله كافّةً في دراسة علميَّة متخصِّصة، وكلُّ الذي عثر عليه الباحث في هذا الشّأن هو بعضُ المقالات والفتاوى المنشورة على شبكة الإنترنت، مما يعني الحاجة الملحّة للقيام بدراسة علميّة تجمع شَتاتَ هذا الموضوع، وتكون بين أيدي الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين، للرّجوع إليها عند الحاجة، ومن أبرز المقالات التي عثر عليها الباحث ما يلي:

- مقالة بعنوان:" ما حكمُ تأبين الميّت في الإسلام"؟ وهي للشّيخ عبد الله جبر الخطيب، منشورة على صفحته في الفيسبوك https://es-la.facebook.com/231726333649608/. تناول فيها معنى التَّأبين في الاصطلاح، وعرض الأقوال الفقهيّة في التَّأبين، لكن من دون أن ينسبها لأصحابها، ولم يخرّج الأدلّة، ولم يناقشها كذلك، باعتبار أن ما كتبه مقالة ثقافيّة عاديّة موجهة لجمهور القرّاء ليس إلّا.
- مقالة بعنوان:"حفلاتُ التَّأبين وحكمُ إقامتها"، وهي منشورة على شبكة الإنترنت، من منشورات المجلس العلمي، موقع الألوكة، الرابط: https://majles.alukah.net/t81920، حيث اقتصرت هذه المقالة على تعريف حفل التَّأبين، وذكر أدلة التّحريم، ولم تتعرّض لذكر الأقوال الفقهية التي تبنّت القول بالتّحريم، ولم تتعرّض إلى الأقوال الفقهيّة الأخرى الواردة في الموضوع وبيان أدلّتها ومناقشتها.

وتتميّز الدّراسة الحاليّة عن الدّراسات السّابقة بأنها تناولت التَّأبينَ من جوانبه كافَّة، حيث عرّفت به في كلٍّ من اللُّغة والاصطلاح، وحَشَدت الألفاظ ذات الصّلة به، وفرّقت بينه وبين النَّعْي، موضحةً -لمزيد التّفريق- حكمَ النَّعْي، وتحدَّثت عن تاريخ التَّأبين ووقته، وذكرت أقوال الفقهاء فيه، منسوبةً إلى أصحابها، وبسطَت الأدلّة وخرَّجتها، وناقشتها، وصولًا إلى القول الرَّاجح الذي تُسنِدهُ قوّةُ الدَّليل، مما يعني أن الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين سيكونون أمام دراسة علميَّة وافية، يجدون فيها كلَّ ما يريدون معرفته حول هذا الموضوع بإذن الله.

منهج الدراسة:

في سبيل معالجة مُفردات هذه الدراسة، والوصول إلى النّتائج المرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهجَ الوصفيَّ مع الإفادة من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، باعتبار أن هذه المناهج هي المناسبة لهذا اللّون من البحوث والدّراسات الشّرعيّة.

حدود الدراسة:

الحدُّ الموضوعيُّ لهذاه الدراسة اقتصارُه على بيان موقف الفقه الإسلامي من حكمِ تأبين الميّت، من خلال التَّعريف بالتَّأبين، وحشْد المفردات ذات الصّلة، وبسط أقوال الفقهاء وأدلّتهم في الموضوع، والإفادة من ذلك كلِّه في تكوين المحتوى العلمي الذي يقوم عليه البحث.

خطة الدراسة:

اشتملت خطّة هذه الدراسة على مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النّحو الآتي:

المقدّمة، وقد تضمَّنت مشكلةَ الدراسة، وأهدافَها، وأهميّتَها، والدّراسات السّابقة، ومنهجَ الدراسة، وحدودَها، ومحتواها، وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة جعلها في ثلاثة مباحث وخاتمة، على النّحو الآتي:

المبحث الأول: تعريفُ التَّأبين وتاريخُهُ ووقتُهُ.

المطلب الأول: تعريفُ التَّأبين وبيانُ الألفاظ ذات الصّلة.

المطلب الثاني: الفرقُ بين التَّأبين والنَّعْي.

المطلب الثالث: تاريخُ التَّأبين ووقتُهُ.

المبحث الثاني: أقوالُ الفقهاء وأدلّتُهم في حُكمِ التَّأبين.

المطلب الأول: القائلون بجواز التَّأبين وأدلّتهم.

المطلب الثاني: القائلونَ بحرمة التَّأبين وأدلّتهم.

المطلب الثالث: القائلونَ بكراهة التَّأبين وأدلّتهم.

المبحث الثالث: المناقشةُ والترجيحُ.

المطلب الأول: مناقشةُ أدلّة الفقهاء في حُكمِ التَّأبين.

المطلب الثاني: القولُ الرّاجحُ في المسألة.

الخاتمة: وتضمّنت النّتائج والتّوصيات.

المبحثُ الأولُ: تعريفُ التَّأبين وتاريخُهُ ووقتُهُ

المطلبُ الأولُ: تعريفُ التَّأبين وبيانُ الألفاظ ذاتِ الصّلة

الفرعُ الأولُ: التَّأبينُ في اللّغةِ:

مصدرٌ مشتقٌ من الفعلِ الرُّباعي أبّنَ، وَالتَّأبين:" مَدْحُ الرَّجُلِ بَعْدَ مَوْتِهِ" (ابن فارس، 1979م: 43/1). والتَّأبين: اقتفاءُ الأثرِ، يقال أبّنَ الشَّيءَ: اقتفى أثرَه، وتأبّنَ الأثرَ: اقتفاهُ، وسُمّي مادحُ الميّت، بالمؤَبِّنِ، اسمُ فاعل؛ لأنه يتَّبعُ آثارَ الميّت وصنائِعَهُ، واسمُ المفعول هو المُؤبَّن. والتَّأبين: أن يُفصدَ العِرْقُ ويُؤخذ دَمُهُ فيُشْوى ويُؤكل، وإبّانُ الشّيءِ: أوانُهُ (ابن منظور، 1412هـ؛ مجمع اللّغة العربية، (د. ت)؛ (عمر، 2008)، والتَّأبين: البُكاءُ والثَّناءُ على الميّت، "وأبَّنْتُ الرَّجُل تَأْبِينًا، إِذَا بَكَيْتَ وَأَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ" (الجوهري، 1987م: 2066/5)، وفي لسان العرب (1412هـ: 52/1):"وأبَّن الرَّجُلَ تَأبينًا وَأَبَّنَهُ: مَدَحَهُ بعد مَوْتِهِ وبَكاه، قال متمِّم بن نُوَيْرة: لعَمري وما دَهري بتأبينِ هالِكٍ.... ولا جَزِعًا ممّا أصابَ فَأَوْجَعا، وقال ثعلب: هو إذا ذكرته بعد موته بخير" [البحر الطويل]. وقد يُطلق التَّأبينُ على الثّناء على الرَّجُل في الموْت والحياة، ومنه قول الشاعر:" فَرفَّعَ أصحابي المَطِيَّ وأبّنوا.... هُنَيْدَةَ فاشتاقَ العُيونُ اللّوامِحُ" [البحر الطويل]. (ابن منظور، 1412هـ: 52/1)، لكن يغلب أن التَّأبين يكون للمرءِ بعد الموت. وفي كتاب الألفاظ لابن السّكيت (1998م: 321):" ولم يأت التَّأبين في الثَّناء على الحَيّ إلا للرّاعي". والتَّأبين: الرِّثاء، وفي المعجم الوسيط (د. ت: 3/1):" أبَّنَ الميّت: رثاهُ وأثْنى عليْه، يُقال: هو يُقرِّظُ الأَحْياء ويؤبِّنُ الأمْواتَ"، والتَّأبين:" خُطْبةٌ تُلْقى تكريمًا لميّت، أو مقالٌ يُلقى في ذكرى شخصٍ ما، أو حديثٌ يمتدحُ شخصًا ميّتًا" (عمر، 2008م: 55/1)، وحفلُ التَّأبين:" هو الحفلُ الذي يُقام عادةً بمناسبة وفاة أحد الأعلام في المجتمع للإشادة بمآثره ومناقبه" (عمر، 2008: 55/1).

مما سبق يظهر أن التَّأبينَ في اللّغة يُطلق ويُراد به: المدحُ، والبُكاءُ، واقتفاءُ الأثر، كما يطلقُ على الخُطبةِ التي تُلقى في مدحِ الميّتِ وبيانِ مآثرِه.

الفرعُ الثّاني: التَّأبينُ في الاصطلاح:

لم يجد الباحثُ في كتب المذاهب الفقهيّة القديمة تعريفًا اصطلاحيًّا محدَّدًا لكلمة التَّأبين، لكنّهم عرّفوه بمدلوله، وبألفاظٍ أخرى تدلّ عليه كما سيأتي (ابن عابدين، 1992م؛ الطحطاوي، 1997؛ الرملي، 1984؛ ابن حجر، 1379هـ؛ البهوتي، د. ت)، وقد وجد من العلماء من عرّف التَّأبين، كما في كتاب الكلّيّات لأبي البقاء الكفوي (1998م: 312):" التَّأبين: الثَّناءُ على الشّخص بعد موته". وفي معجم لغة الفقهاء (1988: 118):" تأبين الميّت: تعدادُ مآثرِهِ والثَّناءُ عليه"، وجاء في موسوعة ويكيبيديا الحُرةَّ:" التَّأبين هو الثَّناءُ على الإنسان ورِثاؤُهُ بعد موتِه أو مدحُهُ والبكاءُ[1] عليه". وغالبًا ما يكون التَّأبين أمام النّاس وبحضورهم. (ويكيبيديا، 2022).

وبالمجمَل فإن التّعريفات الاصطلاحيّة المشار إليها أعلاه تلتقي في أن التَّأبينَ هو الثّناءُ على الإنسان بعد موته (الخطيب، 2018)، كما تبدو العلاقةُ واضحةً بين كلٍّ من المعنى الاصطلاحي واللُّغوي لكلمة التَّأبين، فالتَّأبين اصطلاحًا يكون من خلال مدْحِ الميّت، والثَّناءِ عليه، وبكائِهِ، واقتفاءِ أثره؛ باتّباعِ آثاره وصنائِعِهِ، وغالبًا ما يكون ذلك من خلال خُطبٍ تُخصّصُ لمثل هذه الأمور، وكلُّ ذلك من معاني التَّأبينِ في اللّغة كما سبقت الإشارة إليه.

الفرعُ الثّالثُ: الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

هناك لفظتان على صلةٍ واضحةٍ بلفظِ التَّأبين، وهما كما يأتي:

---

[1] يرى الفقهاء أن البكاء من غير نَدْبٍ ولا نوْحٍ جائز؛ لما روي:" أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يزع، فبكى عليه، وقال: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ" ثم فاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟! فقال: إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:" خَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى النَّخْلِ، فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ". الحديث الأول أخرجه مسلم في صحيحه، برقم 2315، ج4، ص1907. وأما الحديث الثاني فقد رواه البيهقي في السّنن الكبرى، برقم 9684، ج12، ص480. (السّعدي، 2003م؛ العمراني، 2000).

- **الرِّثاءُ:** وهي في اللّغة مصدرُ رَثَى، وجمعُه رَثَياتٌ، ويُطلقُ في اللُّغة على التَّرحُّمِ للميّت والتّرقُّقِ له، ومدحهِ وبكائهِ، وتعدادِ محاسنِه، ونظمِ الشّعر فيه، ورَثَيْتُ الميّتَ وَرَثَوْتُهُ: بَكَيْته وَعَدَّدْت مَحَاسِنَهُ، وامرأةٌ رثاءةٌ ورثايةٌ، والمرأةُ الرِّثاء: الكثيرةُ الرِّثاء لبعلِها، أو لغيره ممن يكْرَم عندها، ورثَى له رحمَه، ورثَى له: رقَّ له وأشفقَ عليه (ابن منظور، 1992؛ الجوهري، 1987م؛ الفيومي، (د. ت)؛ الفيروزآبادي، (2005). وأما الرِّثاءُ عند الفقهاء، فهو مدحُ الميّت وتعدادُ محاسنِه (الطَّحطاوي، 1997؛ ابن حجر، 1379هـ؛ الرملي، 1984)، جاء في فتح الباري (1379هـ: 164/3) قوله:" مدحُ الميّت وذكرُ محاسنهِ ...، يقال: رثيْتُهُ إذا مدحتَهُ بعد موته ورثيْتُ له إذا تحزَّنتَ عليه".
- **النَّدْبُ:** النَّدْبُ في اللّغة مَصْدَرُ نَدَبَ، ومعْناه في اللّغة ذكْرُ محاسنِ الميّت. وندبتُه إلى الأمر ندبًا من باب قتل، أي دعوتُه، والفاعلُ نادبٌ، والمفعولُ مندوبٌ، وندبت المرأةُ الميّت ندبًا من باب قتل أيضًا وهي نادبةٌ والجمعُ نوادِبُ؛ لأنه كالدّعاء، فإنها تُقْبِلُ على تعديدِ محاسنه، كأنه يسمعها (الجوهري،1987). وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِثْلُهُ فِي اللُّغَةِ، أي بكاءُ الميّت وتعدادُ محاسنه (ابن عابدين،1992م؛ العيني، د. ت؛ أبو البقاء، 2004؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 2006م؛ البهوتي، د. ت). قال العيني في عمدة القاري (د. ت: 135/20):" يندبن بِضَم الدَّال من النّدب، وهو تعدادُ محاسنِ الميّت". وقال البهوتي (د. ت: 194/2):" النّدبُ: تعدادُ محاسنِ الميّت".

تظهرُ العلاقةُ واضحةً مما سبَقَ بين كلٍّ من الرِّثاء والنَّدب والتَّأبين، حيث تلتَقي هذه الألفاظ جميعها في مدحِ الميّت وذكرِ محاسنه، وهو موضوع الدّراسة في هذا البحث.

المطلبُ الثّاني: الفرقُ بين التَّأبين والنَّعْي

التَّأبينُ كما سبق ذكرُه هو الثّناءُ على الميّت بعد موته (الكفوي، 1998: 312)، وهو موضعُ خلافٍ بين الفقهاء كما سيأتي، أما النّعيُ فهو خَبَرُ الْمَوْتِ، وهُوَ الدُّعاءُ بِمَوْتِ الميّت، والإشْعارُ بِهِ، يقال:" نَعَاهُ، يَنْعَاهُ، نَعْياً، ونُعْيَاناً، بِالضَّمِّ. وَجَاءَ نَعِيُّ فلانٍ: وَهُوَ خَبَرُ مَوْتِهِ، ... ونَعَى الميّتَ، يَنْعاهُ، نَعْياً، ونَعِيّاً: إذا أَذاعَ مَوْتَهُ وأَخبرَ بِهِ" (ابن منظور، 1992: 2016/14). والأصلُ في النَّعي النّهيُ كما في بعض النّصوص الحديثيّة؛ لأنه من فعلِ الجاهليّة (ابن قدامة، 1968م؛ ابن القيّم 1994م)، جاء في زاد المعاد (1994: 509/1) قوله:" وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْكُ نَعْيِ الميّت، بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَرِهَ حذيفة أَنْ يُعْلِمَ بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ".

ويعودُ سبب النَّهي أن العرب في جاهليّتهم كانوا ينعون أشرافَهم، معتبرينَ أن موتَ أحدهم أو قتلَه يعدُّ نهايةً للعرب، وكانوا يُظهرون التّشاؤمَ والجَزَعَ، أضف إلى ذلك ما كان يشتملُه النَّعْيُ عندهم من المبالغة في ذكر مفاخرِ الميّت وغيرها (النّووي، 1392هـ)، جاء في لسان العرب (1992م: 2017/14) قوله:" كانت العربُ إذا قُتلَ منهم شريفٌ، أو مات بعثوا راكبًا إلى قبائلهم ينعاهُ إليهم ....، وَيَقُولُ: نَعَاءِ فُلَانًا، أَي انْعَه، وأَظْهِرْ خَبَرَ وَفَاتِهِ، ...، أَي هَلَكَ فُلَانٌ، أَو هَلكت الْعَرَبُ بِمَوْتِ فُلَانٍ". ولأجل ذلك نهى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن النّعي، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رضي الله عنه- قَالَ:" إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ"[2].

أما النَّعيُ الذي يكونُ بغرضِ إبلاغِ أقاربِ الميّت ليقوموا بتجهيزه وحضوره والصَّلاة عليه، أو تكثير عدد المصلّين عليه فهذا جائز والله أعلم، لما فيه من تحصيل الأجر والثّواب للمصلّي، أضف إلى ذلك تحقيق النَّفع للميّت نفسه (ابن قدامة، 1968)، "فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ"[3] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ، فَسَأَلْت أَبَا الْمَلِيحِ عَنْ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ"[4]. وهذا النَّعْي ليس داخلًا في النّهي، قال النّووي (1392هـ: 21/7):" وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا"، وقال ابن دقيق العيد (2005: 364/1):" يُحْمَلَ عَلَى النَّعْيِ لِغَيْرِ غَرَضٍ دِينِيٍّ، مِثْلِ إظْهَارِ التَّفَجُّعِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِعْظَامِ حَالِ مَوْتِهِ". وفي فتح الباري (1379هـ: 117/3):" وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا". وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

---

[2] التّرمذي، سنن التّرمذي، مذيّل بأحكام الألباني، رقم 986، ج2، ص 304، وقال:" هذا حديث حسن"، وكذا قال الألباني.

[3] ابن الحجّاج، صحيح مسلم، رقم 945، ج 2، ص 653.

[4] النّسائي، سنن النسائي، مذيل بأحكام الألباني، رقم 1993، ج4، ص76، وقال الشّيخ الألباني:" حسن صحيح".

مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"[5]، وقد ذكر أنه كان بالمدينة أقارب للنَّجاشي، ممّن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة؛ كذي مخمر ابن أخي النَّجاشي (ابن حجر، 1379ه)، أو لأنه مات بأرض لم تُقم عليه فيها فريضةُ الصّلاة، لذلك فتعيّن الإعلام بموته حتى تقام الصّلاةُ عليه (ابن دقيق العيد، 2005). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي" قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[6]. قال الترمذي (د. ت: 312/3):" وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ"، وقال الحافظ ابن حجر (1379ه: 116/3):" وَقَالَ ابنُ الْمُرَابِطِ: مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِدْخَالُ الْكَرْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحُ جَمَّةٌ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَار".

المطلبُ الثّالثُ: تاريخُ التَّأبين ووقتُهُ

الفرعُ الأولُ: تاريخُ التَّأبين:

لم يعثُر الباحثُ في المصادر والمراجع المتوفّرة على معلومات واضحة ومحدّدة عن تاريخ ظهور فكرةِ التَّأبين، وكلُّ الذي عثَرَ عليه في هذا الشّأن هو ما جاء على موقع (وكيبيديا، 2022) من أن الاجتماع الذي يكون للموتى، ويتمُّ فيه الحديثُ عن محاسنهم وصفاتهم ليس من فعل المسلمين ابتداءً، فقد ورد ذلك عن اليهود والنّصارى. وأما ما يُطلق عليه ذكرى الأربعين، أو ذكرى مرور الأربعين، فقد وردت عن الفراعنة[7]، ثم سرَت وانتشرت عند الأمم والشّعوب في البلاد المختلفة، ومن بينها بعض البلاد العربيّة والإسلاميّة (اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء، 1996).

الفرعُ الثّاني: وقتُ التَّأبين:

ليس للتّأبينِ وقتٌ محدّدٌ لا يمكن تجاوزه، فقد يحصلُ التَّأبينُ قبل الصّلاة على الميّت وتشييعه، حيث يجتمعُ النّاس في المسجد -كما هو الغالب في هذه الأيام- أو في أيّ مكان آخر، ويقوم بعضُهم بإعطاء موعظةٍ قصيرةٍ، فيها تذكيرٌ بالموت، وحثٌّ على الاستعداد له، والإشارة إلى الميّت، وذكر بعض محاسِنه وصفاتِه الحميدة، التي كان عليها في الدّنيا، وقد يكون التَّأبين بعد دفنِ الميّت مباشرةً، حيث يقفُ متحدّثٌ أو أكثر في المقبرة أو في خارجها، ويتناول في كلمته شيئًا من مناقبِه وصفاتِه الحميدة، وقد يكون ذلك بعد دفنِ الميّت بثلاثة أيام[8]، وقد يكون بعد الوفاةِ بأربعين يومًا، كما يجري في بعض البلاد، حيث يُدعى النّاس للاجتماع، وتُلقى الخطبُ والكلماتُ والقصائدُ التي فيها الإشادة بالميّت، وبيان بعض محاسنِه وصفاتِه الطيّبةِ (وكيبيديا، 2022؛ طريق الإسلام، 2022)، وقد يكون ذلك بعد سنةٍ على الوفاة، أو أكثر أو أقل.

المبحثُ الثّاني: أقوالُ الفقهاء وأدلّتُهم في حُكمِ التَّأبين

المطلبُ الأولُ: القائلونَ بجوازِ التَّأبين وأدلّتهم

وهم الحنفيةُ، (الطّحطاوي، 1997؛ ابن عابدين، 1992)، وروايةٌ عن الحنابلة (ابن قدامة، 1994؛ ابن مفلح، 1997)، ومن المعاصرين الشّيخُ ابن باز (2022)، وابنُ العثيمين (2022)، والقرضاوي، (2014)، وسعود الفنيسان (2022)، وعبد الكريم الخضير (2022)، والخطيب (2018)، ونسبهُ إلى أكثر الفقهاء، وهو قولُ اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربيّة السّعوديّة (1996)، حيث ذهب هؤلاء إلى جواز تأبين الميّت في الجملة، من دون غلوٍّ أو إفراطٍ فيه، جاء في الطّحطاوي على مراقي الفلاح، 1997م: 565) قوله:" ولا بأس بإرثاء الميّت بشعر أو غيره، ما لم يُفرط في مدحه"، وجاء في فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء (1996: 154/9) ما نصُّه:" تأبينُ الميّت ورثاؤُهُ على الطّريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلوّ في الثّناء عليه، لا يجوز...، وأمّا مُجرّد الثّناءِ عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتّعريف به؛ بذكر أعماله الجليلة، ونحو ذلك، مما يشبه رثاءَ بعض الصّحابة لقتلى أحدٍ وغيرهم، فجائز".

---

[5] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1333، ج2، ص 89.

[6] ابن الحجاج، صحيح مسلم، رقم 956، ج2، ص659.

[7] وقد اختلف العلماء في تحديد يوم الأربعين للتّأبين كونه عادة فرعونية، حيث ترى دار الإفتاء المصرية أنه لا مانع من تحديد يوم معيّن لذلك، ويرى موقع إسلام ويب الإلكتروني / أن ذلك من البدع المستحدثة، التي لا دليل عليها، حيث لم تعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا في القرون المشهود لهم بالخير. موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، الرابط: https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12431&title.

موقع إسلام ويب الإلكتروني: الرابط https://www.islamweb.net/ar/fatwa/109706.

[8] ولعل هذا استئناسًا بما رود في صحيح البخاري (1422ه: 78/2، ح1281):" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

وقال الشّيخ ابن باز رحمه الله (1429هـ: 410/13):" ليست القصائد التي فيها رثاء للميّت من النَّعْي المحرَّم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلوَ في أحدٍ ويصفَه بالكذِب". واستدلّوا على ذلك بما يلي (الخطيب، 2018؛ اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء، 1996):

- قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البَقَرَةِ الآية 237]، ووجه الدّلالة في الآية الكريمة، أن تأبينَ الميّت من خلال ذكر محاسنه وصفاته الحميدة، يعتبرُ من الفضل الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وحثَّت عليه، وأمرت المسلمين بأن لا ينسوْا ذكرَ محاسن العلماء والدّعاة وأهل الفضل، ممن غادروا هذه الدّنيا وانتقلوا إلى الرّفيق الأعلى (الخطيب، 2018).
- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:" اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ"[9]، ووجه الدّلالة في الحديث الشّريف أن التّأبينَ ما هو إلّا ذكر لمحاسن المتوفّى المأمور به، فهو داخل في عموم النّص الدّاعي لذلك (الخطيب، 2018).
- عن عَائِشَةَ أم المؤمنين -رضي الله عنها- أَنَّهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ"[10]، ووجه الدّلالة في الحديث الشّريف أن من إنزال المنازل التي أشار إليها الحديث تعريف النّاس بقدْر هذا المتوفّى، والإشارة إلى ما كان عليه من علم وفضل وخلق، أضف إلى ذلك بيان مواضع القُدوة في حياة هذا الشّخص، وبيان الأثر الذي تركه في حياة النّاس، مما يحبّبهم في شخصِه، فيدعون له بما يجلب له من الرّحمات والدّعوات، مما يعمل على رفع درجته ومكانته عند الله تعالى (الخطيب، 2018).
- إن في تأبين الميّت بيانًا لأثر القُدْوة التي كانت حاصلةً في حياته، قال ابن مسعود رضي الله عنه (البغوي، 1403هـ- 1983م: 214/1):" مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ"، وعلى هذا فإن تأبينَ الميّت الفاضل من دعاة أهل الإسلام الصّالحين وعلمائهم الصّادقين ما هو إلّا عمل على إثراء جانب القُدْوة بهذا الرّجل الذي عرفه النّاس بالفضل وشهدوا له بالخير والصّلاح (الخطيب، 2018).
- إن تأبين الميّت يعتبرُ من الشّهادة له بالخير، وقد ثبت أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال لمن أثنوا على جنازة بالخير: وَجَبَتْ، ولمن أثنوا على جنازة بالشّرّ: وَجَبَتْ[11]، يعني في الأولى أن الجنّة قد وَجَبَتْ لصاحبها الصّالح، وفي الثانية أن النّار قد وَجَبَتْ لصاحبها الطّالح، مما يعني أن التّأبين يعدُّ شهادةً بالحقّ لرجل من أهل الحقّ، ترفع هذه الشّهادة إلى الله سبحانه وتعالى، ومفادها أن هذا ما علمه الذين شهدوا منه، وأن الله -تعالى- هو حسيبه على ما قال وفعل (الخطيب، 2018)، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:" مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ"، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: "وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ"[12]، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصّحابة الكرام (الصنعاني، 2011)، فعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: وَثَلاَثَةٌ فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ"[13]، وقال الصنعاني (2011: 106/1):" التّحزُّنُ على الميّت بالأشعارِ فهذا قد فعلهُ حسَّانُ

---

[9] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4900، ج4، ص275، قال الشّيخ الألباني:" ضعيف". ورواه الترمذي أيضًا، سنن الترمذي، رقم 1019، ج3، ص 330.

[10] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4842، ج4، ص261، قال الشّيخ الألباني:" ضعيف".

[11] قد يسأل سائل: كيف نوفّق بين النّهي عن ذكر مساوئ الموتى، وقول النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- على من أثنى عليه المسلمون شرًّا: "وجبت"؟ ذكر العلماء في ذلك أجوبة، لعلّ أبرزها أن الذي كان يحدّث عنه بالشّرّ كان مستظهرًا به، فيكون من باب " ألّا غيبة لفاسق" أو كان منافقًا، أو أن النّهي يحمل على ما بعد الدّفن، ويكون الجواز على ما قبله، ليتعظَ به من يسمعه، أو يكون هذا النّهي العام عن ذكر المساوئ متأخرًا، ومن ثم فيكون ناسخًا، والوجه الأخير ضعّفه الحافظ ابن حجر. وذكر الشّوكاني عن ابن رشيد ما محصله بأن السّب يكون في حقّ الكافر وفي حقّ المسلم، أما في حقّ الكافر فيمتنع إذا تأذّى به الحيّ المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضّرورة إلى ذلك؛ كأن يصير من قبيل الشّهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد تكون مصلحة للميّت؛ كمن علم أنه أخذ مالًا بشهادة زور ومات الشّاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميّت إن علم أن من بيده المال يردّه إلى صاحبه، والثّناء على الميّت بالخير والشّر من باب الشّهادة لا من باب السّب (الشوكاني، 1993). وقال الشّوكاني (1993: 131/4):" والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصّه دليل؛ كالثّناء على الميّت بالشّرّ وجرح المجروحين من الرّوّاة "أحياء وأمواتًا؛ لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفّار والفسّاق للتّحذير منهم، والتّنفير عنهم". ونقل عن ابن بطّال قوله:" سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له، وكذلك الميّت".

[12] ابن الحجاج، صحيح مسلم، رقم 949، ج2، ص655.

[13] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1368، ج2، ص 97.

والبَتولُ (إشارة إلى فاطمة الزّهراء) رضي الله عنهما، وغيرهما من السّلف في زمانه صلى الله عليه وسلم، وما زال النّاسُ عليه، وفعله الوصي (إشارة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه)"، وقد رثى حسّان -رضي الله عنه- النّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل أبو بكر وأبو سفيان رضي الله عنهم أجمعين (المقريزي، 1999؛ المنصورفوري، د. ت؛ ابن هشام، 1955؛ ابن سعد، 2001)، وقد رثى بعض الصحابة -رضي الله عنهم- قتلى أحد (الطهطاوي، د. ت). وكان مما قالهُ حسانُ بنُ ثابت -رضي الله عنه- في النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- شعرًا (المقريزي، 1999: 590/14؛ ابن هشام، 1955: 666/2). [البحر الطّويل]

بِطَيْبَةَ رَسْمٌ لِلرَّسُولِ وَمَعْهَدُ ... مُنِيرٌ وَقَدْ تَعْفُو الرَّسُومُ وَتَهْمُدُ
وَلَا تَمْتَحِي الْآيَاتُ مِنْ دَارِ حُرْمَةٍ ... بِهَا مِنْبَرُ الْهَادِي الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ
وَوَاضِحُ آثَارٍ وَبَاقِي مَعَالِمَ ... وَرَبْعٌ لَهُ فِيهِ مُصَلًّى وَمَسْجِدُ
بِهَا حُجُرَاتٌ كَانَ يَنْزِلُ وَسْطَهَا ... مِنْ اللَّهِ نُورٌ يُسْتَضَاءُ وَيُوقَدُ
مَعَارِفُ لَمْ تطمس على الْعَهْد آيها ... أَتَاهَا الْبِلَى فَالْآيُ مِنْهَا تَجَدَّدُ

المطلبُ الثّاني: القائلونَ بحرمةِ التَّأبين وأدلّتُهم

ذهب إلى هذا القول المالكيةُ (عبيد، 1986؛ السّعدي، 2003؛ الجندي، 2008)، والشّافعيةُ في قول (أبو البقاء، 2004؛ الأنصاري، 1994)، والحنابلةُ في رواية (الرَّحيباني، 1994؛ ابن ضويان، 1989؛ المقدسي، 2001)، ومن المعاصرين الألباني (1992، 2022)، وصالح الفوزان (1423هـ)، ونسبه الخطيب (2018) إلى بعض الفقهاء من دون أن يسمّيَهم، وهو قول اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السّعودية (1996) إذا حصل في ذلك من الغلوّ والإفراط في الثّناء على الميّت. جاء في النّجم الوهاج (2004: 90/3):" ويحرم النَّدبُ بتعديد شمائله، ....، وذلك كقولهم: يا قاتل الأقران! يا حامي الدِّيار! يا كفاه! يا جبلاه! والشّمائل جمع شمال على وزن هلال وكتاب، وهو: ما اتّصف به الشّخص من الطّباع؛ كالكرم، والبخل، والشّجاعة، والجبن، وغير ذلك". وفي كشّاف القناع (1993م: 163/2):" يَحْرُمُ النَّحِيبُ وَالتَّعْدَادُ، أَيْ: تَعْدَادُ الْمَحَاسِنِ وَالْمَزَايَا، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ"، وقال الألباني في إجابته على سؤال بهذا الخصوص (2022):" طبعًا هذا مُتحدَّث عنه في كتب البِدَع أنها من البِدَع، بل هي بالنسبة لي ما يقع من المحرَّمات؛ لأنه يبالغ فيها من مدح الميّت بما ليس فيه، البخيلُ يصبح كريمًا، والفاسقُ يصبحُ صالحًا وهكذا"، وذكَرَ في كتاب "أحكام الجنائز وبدعها" تحت عنوان بدع الجنائز (1992: 323) عددًا من البِدَع، وذكر منها:" تأبين الميّت ليلة الأربعين، أو عند مرور كلّ سنة المسمّى بالتّذكار". وفي ردّها على سؤال بهذا الخصوص أجابت اللّجنةُ الدّائمةُ للبحوث والإفتاء في المملكة العربيّة السّعوديّة (1996):" تأبينُ الميّت ورثاؤُهُ على الطّريقة الموجودةِ اليوم من الاجتماع لذلك والغلوّ في الثّناء عليه لا يجوز". واستدلُّوا بما يلي (العمراني، 2000؛ الرّملي، 1984؛ الرَّحيباني، 1994؛ البهوتي، 1993؛ ابن حجر، 1379هـ؛ الخطيب، 2018؛ الألباني، 2021):

- قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشق الجُيوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة"[14]، وكانوا يقولون:" واسنَداه، واقوّة ظَهراه، واعزاه، واظريف الشَّمَائِل، وَنَحْو ذَلِك" (الحصني، 1994: 165) "وَاسَيِّدَاهُ، وَاجَمَلَاهُ، وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ" (البهوتي، 1993: 381/1).
- قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[15]، وقد حمل أصحابُ هذا القول النَّهيَ الواردَ هنا على التَّحريم، وعزاءُ الجاهليّة يعني الافتخارَ بنسبها والانتماءَ إلها، يقال: اعتزى إليه، أي انتسبَ وانتمى، وتعزّى كذلك، وكانوا يكثرونَ من التّفاخرِ بموتاهم، ويجمعونَ النّاسَ على الطّعام.
- لنهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن المَراثي[16]، فعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمَرَاثِي"، والمراثي هي: ذكرُ أوصافِ الميّت الباعثةِ على تهييجِ الحُزنِ، وتجديدِ اللَّوعة، كأن يُندَبُ الميّتُ فيقال: وافلاناه، واكهفاه، واجبلاه، وكان هذا من فعل الجاهليّة (المناوي، 1356هـ؛ الشنقيطي، 1995).
- ما يترتّب على التَّأبين من المبالغةِ والإسرافِ في مدح الميّت بما ليس فيه من الصّفات والشّمائل، مما ينطوي على الكذب (الخطيب، 2018).
- لما في التَّأبين من تقليدٍ وتشبّهٍ بالفراعنة وأهل الكتاب، الذين يعملون على الاجتماع من أجل إبراز حال موتاهم، وتفخيم تلك الحال، وكذلك صنع الطعام لمن يحضر في تلك المناسبة، وما يحصل فيه من الإسراف والبذَخِ، واستخدام أسلوب التَّفاخر

[14] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1294، ج2، ص 81.

[15] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشيخ شعيب:" حديث حسن".

[16] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، رقم 1592، ج1، ص507، وقال الشيخ الألباني: ضعيف".

والمباهاة (الخطيب، 2018)، وتقليدهم محرّم (الألوكة، المجلس العلمي، 2022)، وقد أشار النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك بقوله:" لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ"[17].

1. التَّأبين مظنّةٌ لإثارة الخصوماتِ والحساسيّاتِ بين النّاس (الخطيب، 2018).
2. إظهار الجزَع في حفَلاتِ التَّأبين مما ينافي الانقيادَ والاستسلامَ لأمر الله تعالى (الخطيب، 2018).
3. تهييج الأحزان في فعاليّات التَّأبين بعد أن تكون قد سكنَت (الخطيب، 2018).

المطلبُ الثّالثُ: القائلونَ بكراهةِ التَّأبين وأدلّتُهم

وهم الحنفيةُ في حال الإفراط في التَّأبين (الحصكفي، 2002م؛ ابن مازة، 2004م؛ ابن عابدين، 1992)، والشّافعيةُ في قول (النّووي، د. ت؛ الجمل، د. ت؛ الهيتمي، د. ت)، والحنابلةُ في رواية ثالثة (ابن قدامة، 1994)، (قال الحصكفي في الدُّرّ المختار (2002: 123):" ولا بأس بنقله قبل دفنه، وبالإعلام بموته، وبإرثائه بشعر أو غيره، ولكن يُكره الإفراطُ في مدحِهِ، لا سيما عند جنازته". واستدلّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[18]. ووجه الدّلالة أن في الحديث الشّريف تشديدَ النَّكير على التّعزّي بعزاء الجاهليّة، وكانوا يحرصون على المفاخَرةِ بالنّسب، والانتماءِ إلى القبيلة، وتفخيمِ حال موتاهم، ويجتمعون لذلك، مما يدلّ على كراهة التَّأبين، "وتَعَزَّى وَاعْتَزَى انْتَسَبَ، وَالْعَزَاءُ اسْمٌ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُمْ فِي الِاسْتِغَاثَةِ يَا لِفُلَانٍ أَعِضُّوهُ: أَيْ قُولُوا لَهُ: اعْضَضْ بِأَيْرِ أَبِيك، وَلَا تَكْنُوا عَلَى الْأَيْرِ بِالْهَنِ، وَهَذَا أَمْرُ تَأْدِيبٍ وَمُبَالَغَةٍ فِي الزَّجْرِ عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" (ابن عابدين، 1992: 239/2). ودعوى الجاهليّة كقولهم:" واعضُداه، يا سندَ البيْت، ونحوه" (البغا، 1989: 91).

المبحث الثالث: المناقشةُ والتّرجيحُ

المطلبُ الأولُ: مناقشةُ أدلّة الفقهاء في حُكمِ التَّأبين

الفرعُ الأولُ: مناقشةُ أدلّة القولِ الأولِ

استدلالهم بعموم الآية الكريمة سليمٌ في الجملة، حيث أشارت -كما سبق بيانه- إلى الفضلِ، وذكّرت المسلمين به، وحثّتهم على التزامه، ويدخلُ في جملةِ هذا الفضل -والله أعلم- تأبينُ الميّت؛ من خلال ذكر محاسنِه وفضائلِه وصفاتِه الحميدةِ. أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه:" اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ"[19]، فلا يسلم من الاعتراض، فهو حديثٌ ضعيفٌ كما في تخريجه في الهامش رقم (8)، ومن ثمّ فلا يصلح للاستدلال، وكذلك الاستدلال بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فهو ضعيفٌ كذلك كما في تخريجه في الهامش رقم (9)، ولا يصلحُ للاستدلال. وأما قولهم بأن في تأبينِ الميّت بيانًا لأثر القدوة التي كانت حاصلة في حياته، فاستدلالٌ قويٌّ، وهو يصلح للاستدلال، إذا كان الغرضُ من التَّأبين ذكرُ مناقبِ الميّت وصفاتِه الفضْلى ليقتدي به من بعده، ودون مبالغة وإسراف. وأما الدّليل الخامس فهو سليمٌ كذلك، فالتَّأبين للميّت يعدُّ من الشّهادة له بالخير، وقد ثبت كما في الدّليل أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أجابَ من أثنوا على جنازة بالخير بقوله" وَجَبَتْ"، ولمن أثنوا على أخرى بالشّرّ، بقوله:" وَجَبَتْ"، وهذا بشرط ألّا يكون في التَّأبين غلوٌّ وإفراطٌ ومبالغةٌ في المدْح، بحيثُ يوصفُ الميّتُ بما ليس فيه، كما هو حاصلٌ في بعضِ حَفلاتِ التَّأبينِ في زماننا، فالتَّأبينُ شهادةٌ بالحقّ لمن هو من أهل الحقّ بغرضِ الحقّ.

الفرعُ الثّاني: مناقشةُ أدلّةِ القولِ الثّاني

بخصوص الدّليل الأول، وهو قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشق الجُيوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة"[20]، فغير مُسلّم، حيث جاء الحديثُ الشّريفُ نهيًا عمّا كان يفعله أهلُ الجاهليّة، وما ينطوي على ذلك من إظهارِ الجزَعِ والفَزَعِ، ويمكن حملهُ على إذا ما حصل في التَّأبين من المبالغةِ والغلوّ في مدْحِ الميّتِ والكذبِ؛ من الثّناء عليه بما ليس فيه من الفضائل والصّفات. وأما بخصوص الدّليل الثّاني، وهو قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[21]، فغير مسلّم لذهاب أصحابه بتحريم التَّأبين، حيث إن الحديث واضح الدّلالة على النّهي عن التّعزّي بعزاء الجاهليّة المشار إليه سابقًا، وإذا لم ينطوِ التَّأبين على شيء من ذلك فلا يدخلُ في النّهي المشار إليه. وأما بخصوص نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن

---

[17] البخاري، صحيح البخاري، رقم 3456، ج4، ص169.

[18] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشّيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشّيخ شعيب:" حديث حسن".

[19] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4900، ج4، ص275، قال الشّيخ الألباني:" ضعيف". ورواه التّرمذي أيضًا، سنن التّرمذي، رقم 1019، ج3، ص 330.

[20] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1294، ج2، ص 81.

[21] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشّيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشّيخ شعيب:" حديث حسن".

المراثي، فيجاب عنه بأن الحديثَ ضعيفٌ كما قال الشّيخ الألباني رحمه الله وأشار إليه الباحث في الهامش (14) من البحث، وإن صحّ فإنه يحمل على المبالغةِ والغُلُوّ في ذكر محاسن الميّت، بما ينطوي على الكذِبِ، والثّناء عليه بما هو ليس أهله، أو ذاك الذي يبعثُ على تهييج الأحزانِ وتجديدِ اللَّوْعةِ (الهيتمي، د. ت؛ المباركفوري، د. ت)، جاء في تحفة الأحوذي (المباركفوري، د. ت: 253/6) قوله:" الْمَرْثِيَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا مَا فِيهِ مَدْحُ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ الْبَاعِثُ عَلَى تَهْيِيجِ الْحُزْنِ، وَتَجْدِيدِ اللَّوْعَةِ، أَوْ فِعْلِهَا مَعَ الِاجْتِمَاعِ لَهَا، أَوْ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْهَا دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ". وقد ثبت أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قد رثى سعد بن خولة، وحزن عليه (المباركفوري، د. ت)، وجاء في الفتاوى الفقهيّة الكبرى (د. ت: 18/2- 19) قوله:" قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْضُ الْمَرَاثِي حَرَامٌ كَالنَّوْحِ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّبَرُّمِ بِالْقَضَاءِ، إلَّا إذَا ذَكَرَ مَنَاقِبَ عَالَمٍ وَرِعٍ أَوْ صَالِحٍ، لِلْحَثِّ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقَتِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، بَلْ هِيَ حِينَئِذٍ بِالطَّاعَةِ وَالْمَوْعِظَةِ أَشْبَهُ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَمِنْ ثَمَّ مَا زَالَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُونَهَا عَلَى مَمَرِّ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ، وَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ: [البحر مجزوء الكامل]

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدَا ... أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا ... صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيَا

وَقَدْ رَثَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَحَسَّانَ، وَصَفِيَّةَ عَمَّتِهِ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ". وفي تهذيب الفروق للقرافي (د. ت: 180/2-181):" الْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ وَحَرَامٌ صَغِيرَةٌ وَمُبَاحٌ وَمَنْدُوبٌ، أَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي، فَكُلُّ كَلَامٍ يُقَرِّرُ فِي النُّفُوسِ وَيُوضِحُ لِلْأَفْهَامِ نِسْبَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَى الْجَوْرِ فِي قَضَائِهِ وَالتَّبَرُّمِ بِقَدَرِهِ، وَأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ مَوْتِ هَذَا الْمَيِّتِ لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةً بَلْ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً فَيَحْمِلُ السَّامِعِينَ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ يَكُونُ حَرَامًا كَبِيرَةً نَظْمًا كَانَ أَوْ نَثْرًا مَرْثِيَةً أَوْ نُوَاحًا، وَذَلِكَ كَأَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ لَفْظًا يَقْتَضِي فَرْطَ جَمَالِ الْمَيِّتِ وَحُسْنِهِ وَكَمَالِهِ وَشُجَاعَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ وَأُبَّهَتِهِ وَرِئَاسَتِهِ، وَتُبَالِغُ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ إكْرَامِ الضَّيْفِ وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ وَالذَّبِّ عَنْ الْحَرِيمِ وَالْجَارِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَقْتَضِي مِثْلُهَا أَنْ لَا يَمُوتَ، ... وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ صَغِيرَةٌ فَكُلُّ كَلَامٍ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا مَرْثِيَةً أَوْ نُوَاحًا لَمْ يَصِلْ إلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنَّهُ يُبْعِدُ السَّلْوَةَ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَيُهَيِّجُ الْأَسَفَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ إلَى تَعْذِيبِ نُفُوسِهِمْ وَقِلَّةِ صَبْرِهِمْ وَضَجَرِهِمْ، وَرُبَّمَا بَعَثَهُمْ عَلَى الْقُنُوطِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ ... وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ مُبَاحٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي فَكُلُّ كَلَامٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْقِسْمَيْنِ قَبْلَهُ بَلْ ذُكِرَ فِيهِ دِينُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ انْتَقَلَ إلَى جَزَاءِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ وَمُجَاوَرَةِ أَهْلِ السَّعَادَةِ... وَأَمَّا ضَابِطُ الْمَنْدُوبِ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي فَكُلُّ كَلَامٍ زَادَ عَلَى مَا فِي قِسْمِ الْمُبَاحِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِالصَّبْرِ، وَحَثِّهِمْ عَلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَأَنَّهُمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا مَيِّتَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْتَمِدُونَ فِي حُسْنِ الْخَلَفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهِ مَأْمُورًا بِهِ". وأما بخصوص الدّليلين الرّابع والخامس، فهما محمولان على ما إذا حدثت المبالغةُ والغُلُوُّ في التّأبين، وخرجَ الأمرُ عن الموضوعيّةِ والغرضِ الحقيقي المقصود منه، وأما الدّليل السّادس، واعتبار أن التّأبين يثير الحساسيّات والخصومات فيما بين النّاس، فغير مسلّم، حيث إن التّأبين حاصل في أيامنا هذه، ولم يحدث أن حصلت المشاحناتُ والخصوماتُ بسببه، ويمكن حملُ هذا الدّليل على ما إذا كان الغرضُ منه إثارة ذلك، أو أدّى فعله إلى ذلك، فعندئذ يكون الحكمُ تبعًا للقصد الذي يحصل منه، وهو قيل نادر ولا حكم للنّادر. وأما بخصوص الدّليلين السّابع والثّامن، واعتبار أن في التّأبين إظهارًا للجزَعِ، وتهييجًا للأحزانِ، فهما محمولان على ما كان يحصل في الجاهليّة، وهذا بعيد عن التّأبين الذي يكون الغرض منه ذكرُ محاسنِ الميّت وفضائلِهِ وخصالِهِ الحميدةِ؛ بغرض تعريف النّاس به وبسيرته، وحثّهم على الاقتداء به.

الفرعُ الثّالثُ: مناقشةُ دليلِ القول الثّالث

فهو محمولٌ على من تعزّى بعزاء الجاهلية، الوارد النهي عنه في الحديث المشار إليه:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[22]، ومعلوم بأنهم في الجاهليّة كانوا يحرصون على المفاخرةِ بالنّسبِ، والانتماءِ إلى القبيلة، وتفخيمِ حال موتاهم، وكانوا يجتمعون لذلك، وما يحصل فيه من المبالغةِ والغُلُوّ في الثّناء، وذكر المحاسن، والقول في الميّت بما ليس فيه من الصفات، وقد ورد عنهم ما يدلّ على ذلك كما سبقت الإشارة إليه؛ كقولهم:" واسَنَداه، واقوّة ظهراه، واعزاه، ويا سَنَدَ البيْت، ونحو ذلك (الحصني، 1994؛ الهوتي، 1993؛ البغا، 1989). أما التّأبينُ الذي يقتصرُ فيه على بيانِ محاسنِ الميّت، وتعدادِ فضائلِه في خدمةِ دينهِ وأمّتهِ، وقضايا شعبهِ، وصفاتِه الحميدةِ، والدّعاء له، وحثّ النّاس على الاقتداء به، فغيرُ داخل في النّهي المشار إليه، والله تعالى أعلم.

[22] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشّيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشّيخ شعيب:" حديث حسن".

المطلبُ الثّاني: القولُ الرّاجح في المسألة

بعد هذه الجولة الطّيّبة -بإذن الله- في عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في حكم تأبين الميّت في الفقه الإسلامي، فإن القول الأول هو الذي يترجّح لدى الباحث والقاضي بأن التّأبينَ من خلال إقامة المحاضرات والنّدوات واللّقاءات، للحديث عن الميّت من العلماء أو الصّالحين أو أهل الخير والإحسان اعترافًا بفضلهم وذكرًا لمآثرهم وآثارهم في حياة الناس جائز من النّاحية الشّرعيّة؛ لقوّة الأدلّة التي استندوا إليها، إذا ما استثنينا الدّليل الثّاني والثّالث، فهو ضعيفان كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويمكن أن يُستعاض عنهما بقول النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا ماتَ صاحبُكم فدَعُوه لا تقَعُوا فيه"[23]، ووجه الدّلالة من الحديث الشّريف أن فيه حثًّا واضحًا على ترك ذكر الميّت بالكلام السّيء، وفيه إشارة إلى جواز ذكره بالذّكر الحسَن، وإلّا فالإمساك عن ذكره، وفيه دلالة للأمّة على المجاملةِ، وحسنِ التّعامل مع الأحياء والأموات (الدرر، 2022)، وكذلك بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" ولا تَذْكُروا هْلكاكُم إلّا بخَيرٍ"[24]، ووجه الدّلالة من الحديث أن فيه الدّعوة لذكر الأموات بالخير، وما التّأبينُ إلا كذلك، على أنه ينبغي أن يضبطَ القولُ بجواز التّأبين بالشّروط الآتية (الإسلام سؤال وجواب، 2021؛ الخطيب، 2018).

- أن يكون القصدُ من التّأبين حثَّ النّاس على فعل الخيرات، وشكرُ أهلها، والاستفادةُ من الجوانب البارزة في حياة الشّخص المتحدَّثِ عنه، وتعريف النّاس به، من أجل تشجيعهم على الاقتداء بأخلاقه الحسنة، وفضائله الخيّرة، وألّا يكون القصدُ من التّأبين إثارةُ الأحزان والأشجان من جديد، وتذكّر المصائب والآلام، لاستنزال الدّموع، واستثارة القلوب، فليست هذه الأمور من الإسلام في شيء، بل هي مضادةٌ لما نُدِبَ إليه من الصّبر على المصائب، والرّضا بقضاء الله -تعالى- وقدره.
- أن يقتصر في التّأبين على كلمة الحقّ، وقول الصّدق، دون أيّة مبالغة أو مفاخَرة، أو غُلوّ، فإذا كان المتوفّى مِن أهل العلم والصّلاح والخير، فإنه يُذكرُ ما كان قد قام به تجاه أمّته ودينِه، ولا يراد بما يذكر إلّا وجه الله سبحانه وتعالى، ودعوة النّاس إلى الخير، وحثّهم عليه، وليس بغرض السّعي لمنصبٍ، ولا التّزلّفِ لولايةٍ أو زعامةٍ، ولا كذلك بغرض التّعصّبِ لحزبٍ معيّن، أو جماعةٍ معيّنةٍ، وأما إن كان الميّت من أهل المعاصي والشّبهات، أو ممن كانوا قد خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فلا يجوز -والحالة هذه- تغريرُ الأمّة بأمثال هؤلاء، ولا يحلُّ الكذبُ في مدحِهم والثّناء عليهم بما لم يكن فيهم، ويفوَّض أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى.
- ألّا تجعل مثلُ هذه اللقاءات عيدًا يتكرّر فعله في كلّ عام، فإن المسلمين لا عيد لهم إلا عيد الفطر وعيد الأضحى فقط، ولا يجوز استحداثُ أيّ عيدٍ في أي مناسبة غير ما جاء في الشّرع الكريم.
- يشترط كذلك ألّا يصاحب مثل هذه اللّقاءات أي شيء من المنكرات، أو الخرافات المنتشرة بين العوام. جاء في "الفتاوى الفقهيّة الكبرى" لابن حجر الهيتمي (18/2):" قول ابن عبد السّلام: بعض المراثي حرام، كالنّوح؛ لما فيه من التّبرّم بالقضاء، إلا إذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح للحثّ على سلوك طريقته، وحسن الظّن به، بل هي حينئذ بالطّاعة والموعظة أشبه، لما ينشأ عنها من البرّ والخير، ومن ثَمَّ ما زال كثير من الصّحابة وغيرهم من العلماء يفعلونها على ممرّ الأعصار من غير إنكار" وجاء في تهذيب الفروق والقواعد الفقهية (حاشية على شرح ابن الشّاط لكتاب "الفروق" للقرافي)، (180/2-182) ما خلاصته:" الْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَرَامٌ كَبِيرَةٌ، وَحَرَامٌ صَغِيرَةٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَنْدُوبٌ. أَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي: فكلُّ كلام يقرّر في النّفوسِ نسبةَ الرّبِّ -سبحانه وتعالى- إلى الظّلمِ في قضائهِ وقدرهِ، حيث يبالغ في تعداد فضائل الميّت، ومناقبه، وأعماله التي انقطعت بموته، مما يعني أن موته كان مفسدةً عظيمةً، وأن الأصلح كان بقاؤه حيًّا. وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ صَغِيرَةٌ: فكل كلام يهيج الأحزان، ويؤدّي إلى الضّجر وعدم الصّبر، وقد يؤدّي إلى ضرب الخدود، أو شقّ الثّياب. وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ مُبَاحٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي: فكلُّ كلامٍ ليس فيه إلا ذكر دين الميّت، وأنه انتقل إلى دار الجزاء، وأن جميع الخلق سيواجهون المصير نفسه. وَأَمَّا ضَابِطُ الْمَنْدُوبِ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي: فكلُّ كلام فيه أمر أهل الميّت بالصّبر وحثّهم عليه".

الخاتمة:

وتتضمن النّتائج والتّوصيات:

أولًا: النّتائج:

[23] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4899، ج4، ص275، قال الشّيخ الألباني:" صحيح".

[24] النّسائي، سنن النسائي، مذيل بأحكام الألباني، رقم 1935، ج4، ص52، وقال الشّيخ الألباني:" صحيح".

استنادًا إلى ما تقدّم عرضُهُ حولَ موضوع "حُكم تأبين الميّت في الفقهِ الإسلامي -دراسةٌ مقارنةٌ"، خَلَصَ البحثُ إلى النّتائج الأساسيّة الآتية:

- يعرّفُ التَّأبينُ بأنه الثَّناءُ على الإنسانِ، ورِثاؤهُ بعد موته، أو مدحُهُ والبُكاءُ عليه.
- من الألفاظ ذات الصِّلة بالتَّأبين: الرِّثاء، والنَّدْب.
- النَّعيُ المنهيُّ عنه هو ما كان من فعل الجاهليّة من حيث اعتبارُ موتِ الميّتِ نهايةً للأمّة.
- النَّعيُ الذي يكونُ بغرضِ إبلاغِ أقاربِ الميّت ليقوموا بتجهيزه وحضوره والصَّلاة عليه، أو تكثير عدد المصلّين عليه جائز ولا غبار عليه.
- وفق بعض الدّراسات، فإن الاجتماع الذي يكون للموتى، ويتمُّ فيه الحديث عن محاسنهم وصفاتهم، قد ورد -ابتداءً- عن اليهود والنّصارى، ثم سرى إلى غيرهم من الشّعوب والأمم.
- تشير بعضُ الدّراسات إلى أن ما يُطلق عليه ذكرى الأربعين، أو ذكرى مرور الأربعين قد وردت عن الفراعنة، ثم سرت وانتشرت عند الأمم والشّعوب في البلاد المختلفة.
- اختلف الفقهاءُ في حكم تأبين الميّت ما بين مُجيز له بلا مبالغة وإفراط، ومُحرّم له مانعًا من فعله، وكارِه، واختار الباحث القول بالجواز وفق شروط وضوابط.
- بعض حَفَلات تأبين الموتى في أيامنا هذه تنطوي على مشاكل شرعيّة؛ من حيث المبالغةُ في تفخيمِ حال الميّت ووصفِه بصفاتٍ هي ليست فيه.

ثانيًا: التّوصيات:

في ضوء النّتائج السّابقة يُوصِي البحثُ بما يلي:

- ضرورة الالتزام في تأبين الموتى -في حالة حصوله- بالضّوابط الشّرعيّة التي أشار إليها العلماء، وعدم الخروج عنها، والاقتصار في التَّأبين -فقط- على ذكر محاسن الميّت وفضائله في خدمة دينه وأمّته؛ لتعريف النّاس بها، بغرض الاقتداء به، دون المبالغة والغُلوّ في ذكر أوصاف هي ليست فيه، مما يجعل الأشخاص المُؤبّنين في كثير من الأحيان في محلّ اتهام وشكٍّ من قبل الحضور.
- تجنّب تحديد يوم الأربعين من وفاة الميّت للتّأبين؛ خروجًا من الخلاف الفقهي الحاصل حول اعتبار تحديد هذا اليوم للتّأبين من البدع ليس لها أصل شرعيّ.

المراجع:

القرآن الكريم.

ابن الحجّاج، مسلم. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن السّكيت، يعقوب. (1998). *كتاب الألفاظ*. تحقيق فخر الدين قباوة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون.

ابن القيم، محمد. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن باز، عبد العزيز. (1420هـ). *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*. جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، ط1، دار القاسم للنشر.

ابن باز، عبد العزيز. (2022). https://binbaz.org.sa/fatwas/5156، تاريخ الزيارة 2022/8/30م.

ابن حجر، أحمد. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د. ط)، دار المعرفة.

ابن حنبل، أحمد. (د. ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (د. ط)، مؤسسة قرطبة.

ابن دقيق العيد، محمد. (2005). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة.

ابن سعد، محمد. (2001). *الطبقات الكبير*. تحقيق علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (1989). *منار السبيل في شرح الدليل*. زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2، دار الفكر.

ابن عثيمين، محمد. (2022). *إجابة على سؤال على موقع الإسلام سؤال وجواب*. https://islamqa.info/ar/answers/97389/، "لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم/207، سؤال رقم/15)، تاريخ الزيارة 2022/9/6م.

ابن فارس، أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة، عبد الله. (1968). *المغني*. (د. ط)، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، عبد الله. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1، دار الكتب العلمية.
ابن ماجة، محمد. (د. ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
ابن مَازَةَ، محمود. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية.
ابن مفلح، إبراهيم. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. ط1، دار الكتب العلمية.
ابن منظور، محمد. (1992). *لسان العرب*. نسّقه وعلق عليه علي شيري، ط2، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي.
ابن هشام، عبد الملك. (1955). *السيرة النبوية*. تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
أبو البقاء، محمد. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق لجنة علمية، ط1، دار المنهاج.
أبو داود، سليمان. (د. ت). *سنن أبي داود*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، المكتبة العصرية.
الألباني، محمد. (1991). *أحكام الجنائز وبدعها*. ط1، مكتبة المعارف.
الألباني، محمد. (2022). موقع أهل الحديث والأثر. الرابط: https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=2212، تاريخ الزيارة: 2022/9/1.
الأنصاري، زكريا. (1994). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)*. (د. ط)، دار الفكر للطباعة والنشر.
البخاري، محمد. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
البغا، مصطفى. (1989). *التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي*. ط4، دار ابن كثير.
البغوي، الحسين. (1983). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي.
البهوتي، منصور. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1، عالم الكتب.
البهوتي، منصور. (د. ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع، مع حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي*. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
البيهقي، أحمد. (2003). *شعب الإيمان*. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بومباي: الدار السلفية.
التّرمذي، محمد. (1975). *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الجمل، سليمان. (د. ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. المعروف بحاشية الجمل، (د. ط)، دار الفكر.
الجندي، خليل. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
الجوهري، إسماعيل. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين.
الحصكفي، محمد. (2002). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية.
الحصني، أبو بكر. (1994). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير.
الخضير، عبد الكريم. (2022). موقع طريق https://ar.islamway.net/fatwa/، تاريخ الزيارة 2022/8/30م.
الخطيب، عبد الله. (2018). *ما حكم تأبين الميت في الإسلام*. https://es-la.facebook.com/231726333649608/، تاريخ الزيارة 2022/8/20م.
الدّرر السّنيّة، الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، الرابط: https://www.dorar.net/hadith/sharh/29952، تاريخ الزيارة: 2022/8/15م.
الرّحيباني، مصطفى. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2، المكتب الإسلامي.
الرّملي، محمد. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيرة، دار الفكر.

السّعدي، عبد الله. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

شبكة الإنترنت، موقع دار الكتب المصرية، https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12431&title، تاريخ الزيارة: 2022/11/20م.

شبكة الإنترنت، موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/109706/، تاريخ الزيارة: 2022/11/20م.

الشّنقيطي، محمَّد. (1995). *كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي*. ط1، مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد. (1993). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيّد الأخيار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث.

الصّنعاني، محمد. (2011). *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ*. تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام.

الطّحطاوي، أحمد. (1997). *حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية.

طريق الإسلام، موقع إلكتروني، الرابط: https://ar.islamway.net/fatwa/، تاريخ الزيارة: 2022/9/6م.

الطهطاوي، علي. (د. ت). *أقوال الأئمة الثقات في أحكام الجنائز والأموات للأئمة الأعلام*. (د. ط)، دار الكتب العلمية.

عبيد، كوكب. (1986). *فقه العبادات على المذهب المالكي*. ط1، مطبعة الإنشاء.

عمر، أحمد. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1، عالم الكتب.

العمراني، يحيى. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج.

العيني، محمود. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د. ط)، دار إحياء التراث العربي.

الفنيسان، سعود. (2022). https://ar.islamway.net/fatwa/، تاريخ الزيادة 2022/8/30م.

الفوزان، صالح. (2004). *الملخص الفقهي*. ط1، دار العاصمة.

الفيروزآبادي، محمد. (2005). *القاموس المحيط*. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د. ط)، المكتبة العلمية.

القرضاوي، يوسف. (2014)، موقع الدكتور يوسف القرضاوي https://www.al-qaradawi.net/node/857، تاريخ الزيارة: 2022/9/15م.

قلعجي، محمد. وقنيبي، حامد. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. ط2، دار النفائس.

الكفوي، أيوب. (1998). *كتاب الكليات*. تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، (د. ط)، مؤسسة الرسالة.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. (1996). *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء*. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

المباركفوري، محمد. (د. ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د. ط)، دار الكتب العلمية.

المجلس العلمي، موقع الألوكة على شبكة الإنترنت، الرابط: https://majles.alukah.net/t81920، تاريخ الزيارة: 2022/7/20م.

مجمع اللغة العربية. (د. ت). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

المقدسي، عبد الرحمن. (2001). *العدة شرح العمدة*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.

المقريزي، أحمد. (1999). *إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع*. تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، ط1، دار الكتب العلمية.

المكي، محمد. (د. ت). *تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية*. وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي، (د. ط)، عالم الكتب.

المناوي، عبد الرؤوف. (1356ه). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1، المكتبة التجارية الكبرى.

المنصورفوري، محمد. (د. ت). *رحمة للعالمين*. ترجمه من الأردية إلى العربية: سمير عبد الحميد إبراهيم، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع.

النّووي، يحيى. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2، دار إحياء التراث العربي.

النّووي، يحيى. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. (د. ط)، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد. (د. ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. جمعها تلميذه عبد القادر بن أحمد الفاكهي، (د. ط)، (د. م)، المكتبة الإسلامية.

وزارة الأوقاف الكويتية، (2006). *الموسوعة الفقهية*. ط4.

وكيبيديا، الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة 2022/8/17م.

Abu Al-Baqa, M. (2004). *Alnajm Alwahaj Fi Sharh Alminhaji* 'The glowing star in explaining the platform'. Investigation by a scientific committee, 1st edition, Dar Alminhaj. [in Arabic]

Abu Dawood, S. (D.T). *Sunan 'Abi Dawud* 'Sunan Abi Dawood'. Investigated by Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, (Dr. I), Aleasria Library. [in Arabic]

Al-Aini, M. (D.T). *Eumdat Alqariyi Sharh Sahih Albukhari* 'Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari'. (D. I), 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Al-Bagha, M. (1989). *Altadhhib Fi 'Adilat Matn Alghayat Waltaqribi, Almashhur Bi: Matn 'Abi Shujae Fi Alfiqh Alshaafieayi* 'Gilding in the evidence of the text of purpose and approximation, famous for: Matn Abi Shuja' in Shafi'i jurisprudence'. 4th edition, Abn Kathir House. [in Arabic]

Al-Baghawi, A. (1983). *Sharh Alsanati* 'Explanation of the year'. Investigation: Shuaib Al-Arnaout-Muhammad Zuhair Al-Shawish, 2nd Edition, The Islamic Bureau. [in Arabic]

Al-Bahouti, M. (1993). *Daqayiq 'Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa, Almaeruf Bisharh Muntahaa Al'iiradati* 'The first minutes of the end to explain the end, known as the explanation of the end of wills'. I 1, Ealam Alkutub. [in Arabic]

Al-Bahouti, M. (D.T). *Alrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqnaea, Mae Hashiat Alshaykh Aleuthaymin Wataeliqat Alshaykh Alsaedi* 'Al-Rawd al-Murabba', the explanation of Zad al-Mustaqni', with the footnote of Sheikh al-Uthaymeen and the comments of Sheikh al-Saadi'. His hadiths were published by: Abd al-Quddus Muhammad Nazir, Dar Almuayid, Al-Risala Foundation. [in Arabic]

Albani, M. (1991). *'Ahkam Aljanayiz Wabidieaha* 'Funeral provisions and innovations'. 1st floor, Almaearif Library. [in Arabic]

Albani, M. (2022). *Mawqie 'Ahl Alhadith Wal'athra* 'Ahl al-Hadith and Athar website'. Link: https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=2212, date of visit: 1/9/2022. [in Arabic]

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Shaeb Al'iimani* 'People of faith'. Verified and reviewed his texts and extracted his hadiths: Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, supervised its verification and grading of his hadiths: Mukhtar Ahmad al-Nadawi, 1st Edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Bombay: Al-Dar Alsalafiat. [in Arabic]

Al-Dorar A., The website on the Internet, the link: https://www.dorar.net/hadith/sharh/29952, the date of the visit: 8/15/2022 AD. [in Arabic]

Al-Fayoumi, A. (D.T). *Almisbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabiri* 'The illuminating lamp in a strange great explanation'. (D.i), Aleilmia Library. [in Arabic]

Al-Fayrouzabadi, M. (2005). *Alqamus Almuhiti* 'ocean dictionary'. Achieved by the Heritage Investigation Office in Al-Resala Foundation, 8th Edition, Alrisala Foundation for Printing, Publishing and Distribution. [in Arabic]

Al-Fennisan, S. (2022). https://ar.islamway.net/fatwa/, the date of the increase is 8/30/2022 AD. [in Arabic]

Al-Fouzan, S. (2004). *Almulakhas Alfiqhi* 'Jurisprudential summary'. 1st Floor, Aleasimati House. [in Arabic]

Al-Haitami, A. (D.T). *Alfatawaa Alfiqhiat Alkubraa* 'Major jurisprudential fatwas'. Collected by his student Abd al-Qadir bin Ahmed al-Fakihi, (Dr. I), (Dr. M), Al'iislamiatu Library. [in Arabic]

Alhaskafi, M. (2002). *Aldur Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar Wajamie Albahari* 'Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of Enlightening the Eyes and the Mosque of the Seas'. Investigated by Abdel Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmia. [in Arabic]

Al-Husni, A. (1994). *Kifayat Al'akhyar Fi Hali Ghayat Alaikhtisari* 'The adequacy of the good guys in solving the very abbreviation'. Investigated by Ali Abdel Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, 1st edition, Dar Alkhayr. [in Arabic]

Aljundi, Kh. (2008). *Altawdih Fi Sharh Almukhtasar Alfareii Liaibn Alhajibi* 'Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn al-Hajib'. Edited by Ahmad bin Abd al-Karim Najeeb, 1st edition, Najibuyh Lilmakhtuta Service Center. [in Arabic]

Al-Kafwi, A. (1998). *Kitab Alkilyati* 'College book'. Investigated by Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, (Dr. I), Alrisala Foundation. [in Arabic]

Alkhudair, A. (2022). https://ar.islamway.net/fatwa/, the date of the visit 8/30/2022 AD. [in Arabic]

Al-Makki, M. (D.T). *Tahdhib Alfuruq Walqawaeid Alsuniyat Fi Al'asrar Alfiqhiati* 'Refining Sunni differences and rules in jurisprudential secrets'. It is a footnote to Ibn Al-Shat's explanation of Al-Qarafi's Book of Differences, (Dr. I), Ealam Alkutub. [in Arabic]

Al-Manawy, A. (1356 AH). *Fayd Alqadir Sharh Aljamie Alsaghiri* 'Fayd al-Qadeer explained the small mosque'. 1st floor, Altijariat Alkubraa Library. [in Arabic]

Al-Maqdisi, A. (2001). *Aleadat Sharh Aleumdati* 'The kit explained the mayor'. Investigated by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Alrisala Foundation. [in Arabic]

Al-Maqrizi, A. (1999). *'Iimtae Al'asmae Bima Lilnabii Min Al'ahwal Wal'amwal Walhafdat Walmataei* 'The enjoyment of hearing with the Prophet's conditions, money, grandchildren, and belongings'. Investigated by Muhammad Abdul Hamid al-Numaisi, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Qaradawi, Y. (2014), Dr. Yusuf Al-Qaradawi's website, https://www.al-qaradawi.net/node/857, visit date: 9/15/2022 AD. [in Arabic]

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji* 'The end of the need to explain the curriculum'. Finally, Dar Alfikr. [in Arabic]

Al-Sanaani, M. (2011). *Alttanwyr Sharh Aljamie Alssaghiri* 'Al-Tanweer explained the small mosque'. Edited by Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, 1st Edition, Dar Alsalam Library. [in Arabic]

Al-Shanqeeti, M. (1995). *Kwthar Almaeany Alddarari Fi Kashf Khabaya Sahih Albukhary* 'Kawthar al-Ma'ani al-Dari in revealing the mysteries of Sahih al-Bukhari'. 1st floor, Alrisala Foundation. [in Arabic]

Al-Shawkani, M. (1993). *Nil Al'awtar Sharh Muntaqaa Al'akhbar Min Kalam Syd Al'akhyar* 'Neil al-Awtar explained Muntaqa al-Akhbar from the words of Sayyid al-Akhyar'. Investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, 1st edition, Dar Alhadith. [in Arabic]

Al-Tahtawi, A. (1997). *Hashiat Altthtawy Ealaa Maraqi Alfalah Sharh Nur Al'iidah* 'Al-Tahtawi's footnote on Maraqi al-Falah, explaining the light of clarification'. Investigated by Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Tahtawi, A. (D.T). *'Aqwal Al'ayimat Althiqat Fi 'Ahkam Aljanayiz Wal'amwat Lil'ayimat Al'aelami* 'Sayings of the imams trustworthy in the provisions of funerals and the dead of the prominent imams'. (D. I), Scientific Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Altirmidhi* 'Sunan al-Tirmidhi'. Investigated by Ahmed Shaker and others, 2nd edition, Mustafaa Albabi Alhalbi Library and Printing Company. [in Arabic]

Ansari, Z. (1994). *Fath Alwahaab Bisharh Manhaj Altulaab* 'Fath al-Wahhab bi Sharh Manhaj al-Talaba' (It is an explanation of the author on his book, Manhaj al-Talib, which the author abbreviated from Minhaj al-Talibeen by al-Nawawi). (D. I), Dar Al-Fikr for printing and publishing. [in Arabic]

Arabic Language Complex. (D.T). *Almuejam Alwasiti* 'intermediate dictionary'. Aldaewa House. [in Arabic]

Bukhari, M. (1422 AH). *Aljamie Almusnid Alsahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasunanuh Wa'ayaamuh (Shih Albukharii)* 'Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days (Sahih al-Bukhari)'. Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat. [in Arabic]

El Gohary, I. (1987). *Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia* 'Asahah crown Arabic language and sanitation'. Investigated by Ahmed Abdel-Ghafour Attar, 4th Edition, Dar Aleilm Lilmalayin. [in Arabic]

El-Gamal, S. (D.T). *Futuhat Alwahaab Bitawdih Sharh Manhaj Altulaabi* 'Al-Wahhab's conquests clarify the students' curriculum'. Known as Haiyat al-Jamal, (Dr. I), Dar Alfikr. [in Arabic]

Ibn Abdeen, M. (1992). *Radi Almuhtar Ealaa Alduri Almukhtari* 'Confused response to the chosen role'. 2nd floor, Dar Alfikri. [in Arabic]

Ibn Al-Hajjaj, M. (D.T). *Almusnad Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam (Shih Muslimi)* 'Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him (Sahih Muslim)'. Investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dr. I), Arab Heritage 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Ibn al-Qayyim, M. (1994). *Zad Almuead Fi Hady Khayr Aleabadi* 'The enemy has increased in the guidance of the best of servants'. 27th Edition, Alrisala Foundation, Almanar Al'iislamia Library. [in Arabic]

Ibn al-Sakit, J. (1998). *Kitab Al'alfazi* 'Wordbook'. Edited by Fakhr El-Din Qabawa, 1st edition, Library of Lubnan Nashirun. [in Arabic]

Ibn Baz, A. (1420 AH). *Majmue Fatawaa Wamaqalat Mutanawieatun* 'A collection of various fatwas and articles'. Collected, arranged and supervised by Muhammad bin Saad Al-Shuwaier, 1st Edition, Alqasim Publishing House. [in Arabic]

Ibn Baz, A. (2022). https://binbaz.org.sa/fatwas/5156/, the date of the visit 8/30/2022 AD. [in Arabic]

Ibn Daqeeq A. M. (2005). *'Iihkam Al'ahkam Sharh Eumdat Al'ahkami* 'The provisions of the provisions Explanation of the mayor of provisions'. Investigated by Mustafa Sheikh Mustafa and Mudassir Sondos, 1st edition, Alrisala Foundation. [in Arabic]

Ibn Dwayan, I. B. (1989). *Manar Alsabil Fi Sharh Aldalili* 'Manar way to explain the evidence'. Zuhair Al-Shawish, 7th edition, Al'iislamii Office. [in Arabic]

Ibn Faris, Ahme. (1979). *Muejam Maqayis Allughati* 'Language Standards Dictionary'. Investigated by Abd al-Salam Muhammad Haroun, (Dr. I), Dar Alfikri. [in Arabic]

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath Albari Sharh Sahih Albukhari* 'Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari'. The number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, who directed and corrected it, and supervised its edition: Mohib al-Din al-Khatib, with the commentaries of the scholar: Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz, (Dr. I), Dar Almaerifa. [in Arabic]

Ibn Hanbal, A. (D.T). *Musnad Al'iimam 'Ahmad Bin Hanbal* 'Musnad Imam Ahmed bin Hanbal'. (D.I), Qurtiba Foundation. [in Arabic]

Ibn Hisham, A. (1955). *Alsiyrat Alnabawiatu* 'Biography of the Prophet'. Edited by Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari, and Abdel Hafeez Al-Shalabi, 2nd edition, Mustafaa Albabi Alhalabi Wa'awladih Library and. [in Arabic]

Ibn Majah, M. (D.T). *Sunan Aibn Majata* 'Sunan Ibn Majah'. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dr. I), 'Iihya' Alkutub Alearabiat House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi. [in Arabic]

Ibn Manzoor, M. (1992). *Lisan Alearbi* 'Arabes Tong'. Coordinated and commented on by Ali Shiri, 2nd Edition, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii Wamuasasat Altaarikh Al'iislamii. [in Arabic]

Ibn Mazza, M. (2004). *Almuhit Alburhani Fi Alfiqh Alnuemanii Fiqh Al'iimam 'Abi Hanifat Radi Allah Eanhu* 'Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu`mani Jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abi Hanifa, may God be pleased with him'. Investigated by Abdul Karim Sami Al-Jundi, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmia. [in Arabic]

Ibn Muflih, I. (1997). *Almubdie Fi Sharh Almuqanaei* 'Creative in explaining the persuasive'. 1st floor, Alkutub Aleilmia House. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A. (1968). *Almighni* 'The singer'. (D. I), Alqahira Library. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A. (1994). *Alkafi Fi Fiqh Al'iimam 'Ahmadu* 'Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House.

Ibn Saad, M. (2001). *Altabaqat Alkabira* 'The great layers'. Investigated by Ali Muhammad Omar, 1st edition, Alkhanji Library. [in Arabic]

Ibn Uthaymeen, M. (2022). *Iijabat Ealaa Suaal Ealaa Mawqie Al'iislam Sual Wajawabi* 'An answer to a question on the Islam Question and Answer website. https://islamqa.info/ar/answers/97389/, "The Open Door Meetings" (Interview No. 207, Question No. 15), the date of the visit 9/6/2022 CE. [in Arabic]

Khatib, A. (2018). *Ma Hakam Tabin Almayit Fi Al'iislami* 'What is the ruling on eulogizing the dead in Islam?' https://es-la.facebook.com/231726333649608/, the date of the visit is 8/20/2022 AD. [in Arabic]

Kuwaiti Ministry of Endowments, (2006). *Almawsueat Alfiqhiati* 'Encyclopedia of jurisprudence'. i4. [in Arabic]

Mansourfouri, M. (D.T). *Rahmat Lilealamina* 'Mercy to the worlds'. Translated from Urdu into Arabic: Samir Abdel Hamid Ibrahim, 1st Edition, Dar Alsalam for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Mubarakpuri, M. (D.T). *Tuhfat Al'ahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhi* 'Tafseed Al - Ahwadi Explaining the Mosque of Tirmidhi'. (D. I), Alkutub Aleilmia House. [in Arabic]

Nawawi, Y. (1392 AH). *Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaji* 'Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj'. 2nd floor, 'Iihya' Alturath Alearabi House. [in Arabic]

Nawawi, Y. (D.T). *Almajmue Sharh Almuhadhabi* 'Total polite explanation'. (D.I), Dar Alfikr. [in Arabic]

Obaid, K. (1986). *Fiqh Aleibadat Ealaa Almadhhab Almalki* 'Jurisprudence of worship on the Maliki school'. 1st floor, Al'iinsha'i Press. [in Arabic]

Omar, A. (2008). *Muejam Allughat Alearabiat Almueasirati* 'Contemporary Arabic Dictionary'. I 1, Ealam Alkutub. [in Arabic]

Omrani, Y. (2000). *Albayan Fi Madhhab Al'iimam Alshaafieay* 'The statement in the doctrine of Imam Shafi'I'. Investigated by Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition, Dar Alminhaj. [in Arabic]

Qalaji, M. & Aqnibi, H. (1988). *Muejam Lughat Alfuqaha'i* 'Dictionary of the language of jurists'. 2nd floor, Dar Al-Alnafayis. [in Arabic]

Rehabani, M. (1994). *Matalib 'Uwli Alnahaa Fi Sharh Ghayat Almuntahaa* 'The first demands of the end in explaining the end of the end'. 2nd floor, Al'iislami office. [in Arabic]

Saadi, A. (2003). *Eaqd Aljawahir Althaminat Fi Madhhab Ealam Almadinati* 'The necklace of precious jewels in the doctrine of the world of the city'. a study and investigation. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, 1st edition, Beirut: Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]

Scientific Council, Alukah website, link: https://majles.alukah.net/t81920, visit date: 7/20/2022 AD. [in Arabic]

The Internet, Islamweb, https://www.islamweb.net/ar/fatwa/109706/, Date of visit: 11/20/2022 AD. [in Arabic]

The Internet, the Egyptian Book House website, https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12431&title, the date of the visit: 11/20/2022 AD. [in Arabic]

The Standing Committee for Research and Issuing Fatwas. (1996). *Fatawaa Allajnat Aldaayimat Lilbuhuth Wal'iifta'* 'Fatwas of the Standing Committee for Research and Issuing Fatwas'. Collected and arranged by Ahmad bin Abd Al-Razzaq Al-Dawish, 1st edition, Dar Aleasima for Publishing and Distribution. [in Arabic]

The Way of Islam, website, link: https://ar.islamway.net/fatwa/, date of visit: 6/9/2022 AD. [in Arabic]

Wikipedia, the website on the Internet, https://ar.wikipedia.org/wiki, the date of the visit 8/17/2022 AD [in Arabic]